

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لازم لرب الرحى سواء كان هو صاحب الدقيق بأن استأجر من يطحن له عليها أو كان الدقيق لغيره بأن أجرها لرب الدقيق قوله أصغر منها أي وهو المسمى عند التراسين نمارية بتشديد الميم والياء قوله على المذهب أي مذهب المدونة خلافا لظاهر المصنف من أنه على المكترى الذي اكترى الدابة قوله وهو أنه أي الرب في الأول مكتر لأن صاحب الثوب اكترى الخياط وصاحب الجدار اكترى البناء ورب الرحى مكتر ومستأجر لمن يطحن له قمحه على رجاه قوله في أحوال السير أي من كونه بالهونا أو حدرا أو متوسطا ثم أن قوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وأعاد الجار لئلا يتوهم أنه عطف على الإكاف فيتسلط عليه العكس قوله والمنازل أي مواضع النزول قوله أي ما يحتاج له المسافر من نحو سمن أي من وعاء نحو سمن فإذا اكترت جملا لتركبه في السفر فلا يلزم ربه حمل وعاء نحو السمن إلا بالعرف قوله من خرج ونحوه أي فإذا اكترت دابة لتركبها فيرجع في حمل الخرج والصندوق للعرف فإن لم يكن عرف فلا يلزم رب الدابة حمله قوله ووطائه بمحمل أي أن ما وضع تحت المكترى في المحمل من فراش يرجع في الاتيان به وفي حمله للعرف فإن لم يكن عرف فلا يلزم الجمال الاتيان به ولا حمله قوله وأولى غطاءه أي لعدم الاستغناء عنه غالبا قوله وبدل الطعام المحمول أي وبدل نقص الطعام المحمول ففي الكلام حذف مضاف وحاصله أنه إذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع أو نحوه وأراد صاحبه يعوض بدله وامتنع المكري فإنه يرجع للعرف فإن جرى عرف بعدم بدله عمل به كما في طريق الحج فإن المكري يدخل مع المكتري على وزن معين مع علمهما نقصه بأكل وعلف كل يوم فإن لم يكن عرف فعلى رب الدابة حمل الوزن الأول المشروط لتمام المسافة المكترة قوله الطيلسان هو الشال الذي تغطي به الرأس قوله أو استأجر قميصا الخ أشار بذلك إلى أن الطيلسان لا مفهوم له بل الثوب كذلك قوله في أوقات نزعه عادة أي كوقت القيلولة والليل تنبيه مما يرجع فيه للعرف عند عدم الشرط ما إذا اكترى على حمل متاع دواب إلى موضع فاعترض نهر في الطريق كالنيل لا يجاز إلا بالمركب فتعدية كل من الدابة والجمال على ربه إلا أن لا يعلموا به وإلا فتعدية الجميع على رب الدابة قوله من مؤجر ومستأجر أي وهذا الصنيع أولى من قصر تت له على الثاني حيث قال وهو أي المستأجر أمين فعلى هذا يضمن الراعي إذا ادعى الضياع أو التلف وهذا وإن قيل به في الراعي المشترك بين قوم كالصانع إلا لبينة تصدقه لكنه ضعيف وقد ألف صاحب المعيار رسالة في الرد على صاحب ذلك القول وكذلك أبو الحسن بن رجال ألف رسالة في الاجراء والصناع وتعرض فيها للرد عليه قوله كان أي المعقود عليه مما يغاب عليه كالثوب أو لا كالدابة قوله ولا يحلف غيره هذا قول ابن

القاسم قوله وقيل يحلف ما فرطت أي أنه يحلف على التفريط وأما الضياع فيصدق فيه من غير حلف عليه لأن الضياع ناشيء عن تفريطه غالبا فيكفي حلفه ما فرطت وفي المسألة قول ثالث أنه يحلف مطلقا أي على الضياع والتفريط قوله ولو شرط الخ يعني أن الضمان ساقط عنه ولو شرط